

الْأَنْتِشِرَةِ بِالْأَنْوَاعِ

حُكْمُ قَوْلٍ، مُطْرَنَا بِنَوْءٍ كَذَا؟



كتبه: أبو عبد الله

حَمْلَانُقْرَهِ حَسَنَى اللَّهُ

الاستسقاء بالأنواع

حُكْمُ قَوْلٍ: مُطَرِّنَا بِنَفْءٍ كَذَا وَكَذَا؟

كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرصال



الإسكندرية

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ، ٢٠٢١ م

رقم الإيداع: /

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

التوحيد للتراث

الإسكندرية - الورديان

بجوار مسجدي: أبي بكر الصديق وناصر السنة

هاتف رقم: 0124060045

مقدمة المصطفى ((عفا الله عنه))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الجبار، الحليم الغفار، مُكَوِّر النهار على الليل، وُمُكَوِّر الليل على النهار، أَنْعَم على عباده بنعمته الأمطار، ففاضت الأنهاres، وحُفِرت الآبار، فانتفع بها الناس في سائر الأقطار والأمسكار، فَحَمَدَه على نعمائه المتقون الأبرار.

جعل من المطر نعمةً لمن شاء وقدر، وعقوبةً لمن طغي وتكبر وجاءه الآيات فلم يتذكر، وجعلهم عبرةً لمن اعتبر، وآيةً لكل البشر، ومن تاب منهم صفح عنه وغفر.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ﷺ، الذي كان يتبرّك بماء المطر، وإذا جاءت الغيوم كان منها على حَذَر، فإذا هطل ماء المطر فرح به واستبشر.

صلوات ربى وسلامه عليه، أما بعد:

فالمطر نعمة عظيمة من نعم الله تعالى كما أخبر بذلك النبي ﷺ:

عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ حَوْلَهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبَيِّنُ الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ ، ثُمَّ يَضْبِحُونَ وَأَكْثُرُهُمْ إِنَّمَا كَافِرُ يَقُولُونَ:))

مُطِرْنَا بَنَوْءَ كَذَا وَكَذَا)) ⁽¹⁾.

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يَنْسِبُونَ نِعْمَةَ الْمَطَرِ لِغَيْرِ اللَّهِ حَجَّلَهُ كَمَا أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ الْجُهَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدَبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ
مِنْ الْلَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ :

((هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ?)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ :
((أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ
وَرَحْمَتِهِ : فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بَنَوْءَ
كَذَا وَكَذَا : فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ)) ⁽²⁾.

فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ : ((مُطِرْنَا بَنَوْءَ كَذَا وَكَذَا)) ؟

وَهُلُّ الْكُفْرُ الْمُذَكُورُ فِي الْحَدِيثِ مُحمُولٌ عَلَى الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ ؟

وَمَا أَقْسَامُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ ؟

وَهُذَا مَا سَنْجِيبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْوَرَقَاتِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقوَتِهِ وَفَضْلِهِ.

وَهُذِهِ الْوَرَقَاتُ مُقْسَمَةٌ إِلَى فَصُولٍ :

⁽¹⁾ - صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ: رواهُ أَحْمَدُ (10800)، وَالْحَمِيدِيُّ (979)، وَالْبَيْهِقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (6455) .

⁽²⁾ - رواهُ البَخْرَى (1038)، وَمُسْلِمٌ (71)، وَأَبُو دَاوُدَ (3906)، وَالنَّسَائِيُّ (1525) .

الفصل الأول: ((حُكْم قول: مُطِرْنَا بَنْوَءَ كَذَا - إِجْمَالًا -)).

الفصل الثاني: ((مقدمة تتعلق بالاستسقاء بالأنواء)).

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ((تعريف النّوء)).

المبحث الثاني: ((علاقة النّوء بنزول المطر)).

المبحث الثالث: ((أَعْلُوَّةٌ مشهورة)) .

الفصل الثالث: ((أقسام الاستسقاء بالأنواء - تفصيلاً - وحكمه)).

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ((أصل هذه المسألة)).

المبحث الثاني: ((أحكام الاستسقاء بالأنواء وأحواله وأقسامه)).

وقد سميتها: ((الاستسقاء بالأنواء وحكم قول: مُطِرْنَا بَنْوَءَ كَذَا)).

((إِنِّي لَكُ صَوَابٌ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنِّي لَكُ خَطِئٌ فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ أَعُوْذُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)⁽¹⁾، وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَنْ بَصَرَنِي بِعِيْبِي؛ إِذَا ((المؤمن مرأة

المؤمن))⁽²⁾،

(¹) - صحيح: وهو من كلام ابن مسعود حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(²) - حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238).

و ((الدين النصيحة))⁽¹⁾.

هذا، وأسائل الله تعالى أن يجعل هذه الورقات خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها وال المسلمين؛ إنه جوادٌ كريم، وهو بالإجابة كفيل، وهو حسبينا ونعم الوكيل.

وصل اللهم وسلّم وبارك على محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: أبو عبد الله السكندرى المصرى

محمد أنور محمد مرسال

الاثنين / الثاني من جمادى الأولى (1443 هـ)

الموافق: 6 / ديسمبر / 2021 م

⁽¹⁾ - رواه مسلم (55)، وأبو داود (4944)، وغيرهما.

الفصل الأول:

((حُكْمُ قُولٍ مُطْرِنًا بَنْوَةَ كَذَا - إِجْمَالًا -))

ما حُكْمُ قُولٍ مُطْرِنًا بَنْوَةَ كَذَا وَكَذَا ؟

سأذكر حُكْمَ المَسْأَلَةِ وَأَقْسَامَهَا - إِجْمَالًا - ثُمَّ أَذْكُرُهُ بِالتَّفْصِيلِ

بدلاً لِهِ:

أولاً: ((حُكْمُ المَسْأَلَةِ إِجْمَالًا))

اعلم أن أصل هذه المسألة: حديث زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه،

وفيه: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْمِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدَبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ

مِنْ الْلَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:

((هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

((أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ

وَرَحْمَتِهِ: فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَنْوَةَ كَذَا

وَكَذَا: فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ))⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (1038)، ومسلم (71)، وأبو داود (3906)، والنسائي (1525).

مَنْ قَالَ: مُطِرُّنا بَنْوَهُ كَذَا، لَهُ أَحْوَالٌ وَأَقْسَامٌ - إِجْمَالًا - :

((الحال الأولى)):

يقول: مُطِرُّنا بَنْوَهُ كَذَا، مع صَرْف العِبادَة لِلنَّوْءِ، كَأَنْ يَدْعُوهُ أَوْ
يَسْتَغْيِثُ بِهِ.

حُكْمُهُ: كُفْرٌ أَكْبَرٌ؛ لِأَنَّهُ صَرْف عِبادَة لِغَيْرِ اللَّهِ.

((الحال الثانية)):

يقول: مُطِرُّنا بَنْوَهُ كَذَا، مع الاعتقاد أَنَّ النَّوْءَ فَاعِلٌ أَوْ مُتَحَكِّمٌ فِي
نَزْوَلِ الْمَطَرِ.

حُكْمُهُ: كُفْرٌ أَكْبَرٌ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ فِي غَيْرِ اللَّهِ مَا لَا يُعْتَقَدُ إِلَّا فِي اللَّهِ.

((الحال الثالثة)):

يقول: مُطِرُّنا بَنْوَهُ كَذَا، مع اعْتِقَادِ أَنَّ النَّوْءَ سَبَبٌ فِي نَزْوَلِ الْمَطَرِ
وَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْمُتَحَكِّمُ فِي الْمَطَرِ.

حُكْمُهُ: كُفْرٌ أَصْغَرٌ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ فِي سَبِّ السُّبُبيةِ؛ وَلَمْ يَدْلِ عَلَيْهَا شَرْعٌ
وَلَا قَدْرٌ.

((الحال الرابعة)):

يقول: **مُطِرْنَا بَنْوَهُ كَذَا**، ويقصد نسبة الوقت، يعني: في وقت كذا.

حكمه: فيه خلاف بين العلماء:

من العلماء من قال بجوازه، ومنهم من قال بالكرابحة، ومنهم من فصل فقال: بالكرابحة في موضع، والتحريم في موضع، ومنهم من قيد الكرابحة (وسيأتي بيانه إن شاء الله ⁽¹⁾).

((الحال الخامسة)):

يقول: **مُطِرْنَا بَنْوَهُ كَذَا وَكَذَا**، ظنًا منه أن النَّوْهُ هو الريح والسُّحب وهو سبب في نزول المطر _ كما هو حال غالب الناس في زماننا _.

حكمه: أصاب في المعنى، وأخطأ في اللفظ؛ لأن النَّوْهُ ليس الريح والسُّحب؛ فالنَّوْهُ هو حركة النجوم ومنازلها.

وحكم هذا القول أيضًا عدم الجواز.

هذا حكم المسألة إجمالاً، وسيأتي التفصيل في الفصل الثالث إن شاء الله ⁽²⁾.

⁽¹⁾ - انظر: (ص 52).

⁽²⁾ - انظر: (ص 26).

الفصل الثاني:

((مقدمات تتعلق بالاستسقاء بالأنواء))

وفيه مباحث:

المبحث الاول: ((تعريف النَّوْء)) .

المبحث الثاني: ((علاقة النَّوْء بنزول المطر)) .

المبحث الثالث: ((أَعْلُوْطَةٌ مشهورةٌ)) .

الفصل الثاني:

((مقدمات تتعلق بالاستسقاء بالأنواء))

المبحث الأول: ((تعريف النّوء)):

(نّوء) معنى النّوء: هو سقوط النجم أو الكوكب في المغرب، من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر.

وقيل: هو طلوع نجم منها، (ولا خلاف بينهما؛ فإنه عند طلوع نجم في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب) (1).

سؤال: وماذا سُمي النّوء بهذا الاسم؟

((الجواب)):

لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق (يُنْوِء نَوْءاً)، أي: نهض وطلع.

وذلك النهوض هو النّوء، فسُمِّي النجم به (2).

(¹) - شرح النووي على صحيح مسلم (2 / 248) حديث رقم: (71)، فتح الباري، ابن حجر (2 / 636). ط (دار الحديث) القاهرة، لسان العرب (8 / 729) مادة: (نؤا). ط (دار الحديث) القاهرة.

(²) - شرح النووي على صحيح مسلم (2 / 248) حديث رقم: (71)، فتح الباري، ابن حجر (2 / 636). ط (دار الحديث) القاهرة، لسان العرب (8 / 730) ط (دار الحديث) القاهرة.

وبيان ذلك:

أَنَّ هُنَاكَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ نَجْمًا (١) مَعْرُوفَةً الْمَطَالِعُ فِي أَزْمَنَةِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِمَنَازِلِ الْقَمَرِ الثَّمَانِيَّةِ وَالْعِشْرِينِ (٢)، يَسْقُطُ فِي كُلِّ ثَلَاثَ

(١) - وهذه المنازل هي موقع النجوم، وهي:

((الشَّرْطَانُ، وَالْبَطْرَنُ، وَالثُّرَيَا، وَالدَّبَرَانُ، وَالْهَقْعَةُ، وَالْهَنْعَةُ، وَالْذَّرَاعُ، وَالنَّثَرَةُ، وَالْطَّرْفُ، وَالْجَبَهَةُ، وَالْحَرَثَانُ، وَالصَّرْفَةُ، وَالْعَوَاءُ، وَالسِّمَاكُ، وَالْغَفَرُ، وَالْزَبَانَا، وَالْإِكْلِيلُ، وَالْقَلْبُ، وَالشَّوْلَةُ، وَالْعَائِمُ، وَالْبَلْدَةُ، وَسَعْدُ الدَّابِحِ، وَسَعْدُ بَلْعٍ، وَسَعْدُ السَّعْوَدِ، وَسَعْدُ الْأَخْبِيَّةِ، وَالْفَرْغُ الْمَقْدِمُ، وَالْفَرْغُ الْمُؤْخِرُ - بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ - وَبِطْنِ الْحَوْتِ)) .

انظر: النجم الوهاج في شرح المهاجر، الدميري (2 / 232) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشافعي شرح مسند الشافعي، ابن الأثير الحجازي (1 / 746) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(٢) - قال الإمام بن عبد البر رحمه الله:

((وَالآنَوَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ: الْتُّجُومُ الَّتِي هِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ، وَهِيَ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً، يَبْدُو لَعِينِ النَّاظِرِ مِنْهَا أَرْبَعَةً عَشَرَ مَنْزِلًا، وَيَخْفِي أَرْبَعَةً عَشَرَ، فَكُلُّمَا غَابَ مِنْهَا مَنْزِلٌ بِالْمَغْرِبِ، طَلَعَ رَقِيْبٌ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَلَيْسَ يُعْدُمُ مِنْهَا أَبَدًا أَرْبَعَةً عَشَرَ لِلنَّاظِرِيْنَ فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَنْزِلْ مَعَ النَّوْءِ مَاءً، قِيلَ: حَوْيَ النَّجْمُ وَأَخْوَى، وَحَوْيَ النَّوْءُ وَأَخْلَفَ .

وَأَمَّا الْعَربُ: فَكَانَتْ تُضِيَّفُ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ مَسْهُورٌ فِي أَخْبَارِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ .

فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامَ كَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، وَأَدَبُهُمْ وَعَرَفُهُمْ مَا يَقُولُونَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولُوا: "مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ" ، وَنَحْنُ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّسْلِيمِ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ)) .

انظر: التمهيد، ابن عبد البر (6 / 409:410) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

عشرة ليلة منها نجمٌ في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابلها في المشرق من ساعته ⁽¹⁾.

وكان أهل الجاهلية إذا سقط نجمٌ وطلع آخر، قالوا: لا بد أن يكون عند ذلك مطر أو رياح فينسبون المطر إلى الساقط الغارب، وقيل ينسبونه إلى الطالع.

فيقولون: مُطِرُّنَا بَنْوَةُ الْثُرَيَّا وَ الدَّبَرَانَ وَالسِّمَاكَ ⁽²⁾.
فأبطل الله حَمْلَة هذا الاعتقاد الفاسد.

((خلاصة الكلام))

النَّوْءُ: هو حركة النجوم ومنازلها ما بين ساقطٍ وطالعٍ

⁽¹⁾ - المصدر السابق، الفتح الرباني، الساعاتي (1/998) حدث رقم: (2943) ط (بيت الأفكار الدولية).

⁽²⁾ - شرح النووي على صحيح مسلم (2 / 248) حدث رقم: (71)، فتح الباري، ابن حجر (2 / 637) ط (دار الحديث) القاهرة.

المبحث الثاني:

((علاقة النّوء بنزول المطر))

سؤال: هل النّوء (حركة النجوم ومنازلها) له علاقة بسقوط الأمطار؟

الجواب: لا علاقة ولا دخل للنّوء في سقوط الأمطار.

((برهان ذلك))

أنّ أسباب نزول المطر أشياء أخرى: كـ(الرياح الواقعة والسحب.. إلخ).

قال الله جل جلاله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ {الأعراف:57}.

قال الله جل جلاله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ {الفرقان:47}

قال الله جل جلاله: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُشَيِّرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ {فاطر:9}.

قال الله جل جلاله: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَا كُمُودًا وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ {الحجر:22}.

فعلى ما سبق: لا علاقة للنّوء بالمطر.

((تنبية مهم))

كثير من العامة عندما يُنكر عليهم قولهم: (مُطِرْنَا بَنْوَةَ كَذَا) يتتعجب
ولا يفهم محل الإنكار؛ وذلك لأنَّه يظن أنَّ النَّوءَ أو (النَّوَةَ) _ كما
حرَّفُوها _ يظنون أنها الرياح والغيوم والسُّحب التي هي سبب الأمطار،
فيتعجب من الإنكار عليه.

فعلى طلبة العلم والدعاة ومن يتكلم عن هذه المسالة: أن يبين للناس
معنى النَّوءَ، وأنَّ النَّوءَ لا علاقة له بنزول المطر؛ ليعقلوا ويَفْهَمُوا المسألة،
وهذا ينبغي أنْ نُعَلِّمَه لل العامة: (النَّوءَ لا علاقة له بالمطر).

وبالله التوفيق ...

المبحث الثالث

((أَغْلُوْطَةٌ مَشْهُورَةٌ))

ذكرنا فيما سبق: كان أهل الجاهلية إذا سقط نجمٌ وطلع آخرٌ، قالوا: لا بد أن يكون عند ذلك مطر أو رياح، فينسبون المطر إلى الساقط الغارب، وقيل: ينسبونه إلى الطالع.

فيقولون: **مُطِرُّنَا بَنْوَةُ الْثُرَيَّا وَالدَّبَرَانِ وَالسِّمَاكِ** (1). فأبطل الله جل جلاله هذا الاعتقاد الفاسد.

وهذا الذي ذكرناه فيه رد على **أَغْلُوْطَةٌ مَشْهُورَةٌ**، يذكرها بعض طلبة العلم في الدروس العقديّة، وربما ذكرها بعض المشايخ عندما يتكلمون عن توحيد الربوبية عند المشركين، وهي:

((كان اعتقاد المشركين في الربوبية صحيحًا))

ويستدللون على ذلك بآيات من كتاب الله، ومنها:

قال الله جل جلاله: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّمَا يُؤْفَكُونَ ﴾ {الزخرف: 87}.

قال الله جل جلاله: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَاءَ

(¹) - التمهيد، ابن عبد البر (6 / 410) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، شرح النووي على صحيح مسلم (2 / 248) حديث رقم: (71)، فتح الباري، ابن حجر (2 / 637) ط (دار الحديث) القاهرة.

وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ
الْأَمْرَ، فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ، فَقُلْهُ أَفَلَا تَتَقْوَنَ ﴿يونس: 31﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ
اللَّهُ﴾ {لقمان: 25}.

والاستدلال بهذه الآيات على أنّ ((توحيد الربوبية) كان عند المشركين
صحيحاً مطلقاً ولا خلل فيه) خطأ وليس بسديدي.

والصواب: المشركون يقرّون بتوحيد الربوبية في الجملة، ولم يكن سليماً،
بل كان فيه خلل وشريكيات، ومنها:

أ - ((نسبة المطر للكواكب والأنواء)):

كما في مسألتنا هذه، كما بيناه.

ب - ((كانوا يأتون الكهان)):

((برهان ذلك)):

أ - عن معاوية بن الحكم السليمي، قال: قلت: يا رسول الله، أمرنا كنا
نصنعها في الجahiliyah: كنا نأتي الكهان، قال: ((فلا تأتوا الكهان))⁽¹⁾.

وفي رواية: قال: إني حديث عهد بجاهليّة، وقد جاء الله بالإسلام، وإنّ

⁽¹⁾ - رواه مسلم (537).

إِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: ((فَلَا تَأْتِهِمْ))⁽¹⁾.

ب - عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا

يُحَدِّثُونَا بِالشَّيْءٍ فَنَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: ((تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطُفُهَا
الْجِنِّيُّ، فَيَقْذِفُهَا فِي أَدْنِ وَلَيْهِ، وَيَرِيدُ فِيهَا مِائَةً كَذْبَةً))⁽²⁾.

وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْكُهَّانِ؟

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْسُوا بِشَيْءٍ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ
يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُرُهَا فِي أَدْنِ وَلَيْهِ قَرَ الدَّجَاجَةِ
فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ كَذْبَةً))⁽³⁾.

فدللت هذه الأحاديث أنهم في الجاهلية كانوا يأتون الكهان، وهذا شرك
في الربوبية⁽⁴⁾.

(¹) - رواه مسلم (537) وأبو داود (390).

(²) - رواه البخاري (3210)، مسلم (2228).

(³) - انظر: صحيح مسلم (2228).

(⁴) - وهذا عند التصديق واعتقاد أنهم يعلمون الغيب، وللمسألة تفاصيل من جمة أي منها يكون شركاً أو لا،
وأي منها يكون شركاً أكبر أو أصغر، ومتي يثبت الحكم على المعين؛ إذ التكfir المطلق لا يلزم منه تكfir المعين،
والغرض المقصود: أن للمسألة تفاصيل ليس هذا محل ذكرها.

ج - ((كانوا يتطيرون)):

(**الطّيرة**) - بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تُسَكِّن -: وهي التشاوم بالشيء⁽¹⁾.

فالطيرة هي: التشاوم بمرئيٍّ، أو مسموعٍ، أو معلوم⁽²⁾.

((برهان ذلك)):

حديث معاوية بن الحكم السلمي السابق ذكره:

عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْوَارًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: ((فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ))، قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيِّرُ، قَالَ:

((ذاك شيءٌ يَجْدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ))⁽³⁾.

فتثبت أنهم كانوا يتطيرون في الجاهلية، وقد سماها النبي ﷺ: شرگاً، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((الطّيرةُ مِنَ الشَّرِكِ))**⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ص 564) مادة: (طير) ط (بيت الأفكار الدولية).

⁽²⁾ - التشاوم بالمرئي: كالتشاوم بالقطة السوداء، والبومة، وما شابه ذلك.

التشاوم بالمسمع: كالتشاوم من صوت الغراب، وصوت البومة، وما شابه ذلك.

التشاوم بعلم: كالتشاوم من رقم (13)، والزعم بأن يوم الجمعة فيه ساعة تحبس - كما يقول جملة العوام في زماننا -.

⁽³⁾ - رواه مسلم (537).

⁽⁴⁾ - صحيح: رواه أحمد (3687)، الترمذى (1614) .

وفي رواية: ((الطِّيَرُ شِرُكٌ))⁽¹⁾.

والتطير يتعلق بعلم الغيب، وهو يتعلق بالربوبية.

د - ((ينسبون بعض الحوادث للدهر)):

((برهان ذلك)):

قال الله تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ {الجاثية: 24}.

قال الإمام الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ:

((قوله: ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾) يقول تعالى ذكره مخبراً عن هؤلاء المشركين أنهم قالوا: وما يهلكنا فيفينا إلا مرّ الليالي والأيام وطول العمر، إنكاراً منهم أن يكون لهم رب يفنيهم ويهلكهم)⁽²⁾. كانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالي هو المؤثر في هلاك الأنس، وينكرون ملك الموت، وقبضه الأرواح بإذن الله، وكانوا يضيفون كل حادثة تحدث إلى الدهر والزمان⁽³⁾.

⁽¹⁾ - صحيح: رواه أبو داود (3910) ، وابن ماجه (3538) .

⁽²⁾ - تفسير الطبرى (10 / 127) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽³⁾ - تفسير النسفي (3 / 304) ح، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (13 / 186) حديث رقم: (6181) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

هـ - ((إنكار البعث))

قال الله تعالى: ﴿رَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُعْتَوْهُ قُلْهُ بَلِّي وَرَبِّي لَتُبَعْثَثُ ثُمَّ لَتُنَبَّئُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ {التغابن: 7}

وأصل إنكار البعث: شك في قدرة الله تعالى، وهذا طعن في الربوبية.
وبالله التوفيق... .

الفصل الثالث:

((أقسام الاستسقاء بالأنواء - تفصيلاً - وحكمه))

وفي مباحث:

المبحث الأول: ((أصل هذه المسألة)) .

المبحث الثاني: ((أحكام الاستسقاء بالأنواء وأقسامه وأحواله)) .

الفصل الثالث:

((أقسام الاستسقاء بالأنواء - تفصيلاً - وحكمه))

المبحث الأول: ((أصل هذه المسألة)):

اعلم أن أصل هذه المسألة حديث زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه،

وفيه: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْمِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدَبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ

مِنْ الْلَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:

((هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

((أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

وَرَحْمَتِهِ: فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَنْوَةٌ كَذَا

وَكَذَا: فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ))⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (1038)، ومسلم (71)، وأبو داود (3906)، والنسائي (1525).

((بعض معاني ألفاظ الحديث)):

(الْحَدَبِيَّةُ): قرية على حدود الحرم، وتسمى الآن: (الشميسي)،

ويقال: سُمِيت بـ: شجرة حدباء هناك (1).

(عَلَى إِثْرِ): الإثر هو: ما يعقب الشيء (2).

(سَمَاءُ): أي: مطر، وأطلق عليه: سماء؛ لكونه ينزل من جهة السماء (3).

(فَلَمَّا انْصَرَفَ) أي: من صلاته أو مكانه (4).

(نَوْءُ) معنى النَّوْءِ: هو سقوط النجم أو الكوكب في المغرب من النجوم

الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر.

وقيل: هو طلوع نجم منها، (ولا خلاف بينهما؛ فإنه عند طلوع نجمٍ في

المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب) (5)،

وقد سبق الكلام على النَّوْءِ ومعناه (6).

(¹) - فتح الباري، ابن حجر (2 / 636) ط (دار الحديث) القاهرة.

(²) - فتح الباري، ابن حجر (2 / 636) ط (دار الحديث) القاهرة.

(³) - فتح الباري، ابن حجر (2 / 636) ط (دار الحديث) القاهرة، الفتح الرباني، الساعاتي (1 / 998) حديث رقم: (2943) ط (بيت الأفكار الدولية).

(⁴) - المصادر السابقة.

(⁵) - شرح النووي على صحيح مسلم (2 / 248) حديث رقم: (71)، فتح الباري، ابن حجر (2 / 636) ط (دار الحديث) القاهرة، لسان العرب (8 / 729) مادة: (نَوْءٌ) ط (دار الحديث) القاهرة.

(⁶) - انظر: (ص 12).

المبحث الثاني:

((حُكْم قول: مُطِرْنَا بَنْوَءَ كَذَا))

اعلم أن هذا الحُكْم فيه تفصيل على أقسام، وكل قسم له حُكْم، وإليك بيان ذلك:

((القسم الأول)):

يقول: **مُطِرْنَا بَنْوَءَ كَذَا**، مع صَرْفِ العبادة للنَّوْءِ: كأن يدعوه أو يستغيث به.

((مثال تطبيقي لهذا القسم)):

كأن يدعوه من دون الله، فيقول:

(يا نجم كذا، أَنْزِلْ عَلَيْنَا المطر) (يا نَوْءَ كَذَا، أَنْزِلْ عَلَيْنَا المطر)
 أو يستغيث بالنَّوْءِ، فيقول: (يا نَوْءَ كَذَا، أَغْثِنَا)، أو نذر له نذراً
 لأجل إنزال المطر مثلاً.

حُكْم هذا القسم: شرك أكبر.

((الأدلة على أن هذا القسم شرك أكبر)):

((الدليل الأول)):

أنه صرف عبادة لغير الله جَلَّ جلاله.

والقاعدة:

((كل عمل ثبت بالشرع أنه عبادة، فصرفه لله: توحيد، وصرفه لغير الله على الوجه الذي لا يليق إلا بالله: من الشرك الأكبر⁽¹⁾)).

سؤال: وما الدليل على هذه القاعدة: (أن صرف العبادة لغير الله على الوجه الذي لا يليق إلا بالله: من الشرك الأكبر)؟

((الجواب)):

أن العبادة حق لله جل جلاله بنص القرآن والسنة، فمن صرفها لغير الله فقد أشرك مع الله في هذا الحق.

ومن الأدلة على أن العبادة حق لله عز وجل:

أ - قال الله جل جلاله في أول أمرٍ في كتابه:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ {البقرة:21}.

فأمر الله بعبادته وحده، وعلل ذلك بأنه هو الرب وحده، فكما أنه تفرد بالريوبية فحقه سبحانه وتعالى أن يتفرد بالألوهية، ففي هذه الآية بيان أن العبودية حق الله.

⁽¹⁾ - نوعاً لا عينًا؛ فإن هذا الحكم لا يتعلق بالأعيان إلا بعد استيفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه.

ب - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

{الذاريات: 56}

وجه الاستدلال: أسلوب الحصر (النفي والإثبات): "ما" للنفي و"إلا" للإثبات، وهذا يفيد حصر العبودية لله وحده تعالى.

ج - عن معاذ بن جبل، قال: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عَفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: ((يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟)) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوْ بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: ((لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَكَلُّوا)) ⁽¹⁾.

فهذه أدلة على أن العبادة حق لله عز وجل، وإذا أثبتنا بهذه النصوص أن العبادة حق لله تعالى؛ فمن صرف العبادة لغير الله فقد أشرك مع الله في هذا الحق.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (2856)، ومسلم (49).

((الدليل الثاني على إثبات هذه القاعدة))

أنَّ اللَّهَ جَلَّ لَهُ سَمَّى في كتابه مَن يصرف العبادة لغيره: كافراً.

قالَ اللَّهُ جَلَّ لَهُ: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ {المؤمنون: 117}، فسمى الله مَن يصرف العبادة والدعاء لغيره: كافراً.

((الدليل الثالث على إثبات هذه القاعدة))

أن صرف العبادة لغير الله فيه تسويةٌ بين الخالق والمخلوق، والتسوية بين الخالق والمخلوق – في صرف العبادة لغير الله – من الشرك الأكبر، وهذا هو عين دين المشركين.

قالَ اللَّهُ جَلَّ لَهُ: ﴿ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ {الشعراء: 98}.

فيَّنَ الله سبب وجودهم في النار وسبب كُفرِهم: أنهم كانوا يسُؤون بين الخالق والمخلوق في هذا الباب، ومعلوم أنهم ما سوّوهُم به في الذات والصفات والأفعال، وإنما سوّوهُم به في المحبة والتعظيم والعبادة.

قالَ اللَّهُ جَلَّ لَهُ: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ {الأنعام: 1}.

أي: يسُؤون⁽¹⁾، فكان الكفار يجعلون الله عدلاً، يُقال: عدَ الشيء بالشيء: إذا سواه به.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

((قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبِهُمْ كُحْبِ اللَّهِ ﴾ {البقرة: 165} ، وقال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾))
{الأنعام: 1}; أي يجعلون له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم.

وهذه هي التسوية التي أثبتتها المشركون بين الله وآلهتهم، وعرفوا في النار أنها كانت ضلالاً وباطلاً، فيقولوا لآلهتهم وهم في النار معهم:

﴿ تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ نُسَوِّي كُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

{الشعراء: 97,98}، ومعلوم أنهم ما سووههم به في الذات والصفات والأفعال، ولا قالوا: إن آلهتهم خلقت السماوات والأرض، وإنها تحب وتحمّل، وإنما سووها به في محبتهم لها، وتعظيمهم لها، وعبادتهم إليها، كما ترى عليه أهل الإشراك من ينتسب إلى الإسلام.

⁽¹⁾ - تفسير الطبرى (4 / 608) ط (دار الحديث) القاهرة، تفسير البغوى (ص 411) ط (دار بن حزم).

ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التقى بالمشايخ والأنبياء والصالحين، وما ذنبهم إلا أن قالوا: إنهم عبيد، لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرًا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حيَاةً ولا نشورًا، وإنهم لا يشفعون لعبدائهم أبدًا، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، والشفاعة كلها له سبحانه، والولاية له، فليس خلقه من دونه ولئلا شفيع⁽¹⁾).

((الدليل الرابع على إثبات هذه القاعدة)):

أن هذا هو شرك مشركي العرب؛ فلقد كان اعتقاد مشركي العرب في الربوبية: أنهم يقررون به في الجملة على خلل فيه _ كما سبق وبيناه⁽²⁾، وإنما كان العطب والخلل والشرك الأصيل الكامل موجوداً عندهم في توحيد العبادة.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ

(¹) - إغاثة اللهفات من مصايد الشيطان، ابن القيم، (1 / 65) ت: محمد حامد الفقي، ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(²) - انظر: (ص 17).

هُوَلَاءِ شُفَعَاوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿يونس: 18﴾.

فيبدأ الله الآية بأنهم يصرفون العبادة لغير الله، وختم الآية بقوله:

﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فدل ذلك على أن صرف العبادة
غير الله من الشرك الأكبر.

((خلاصة الكلام))

القسم الأول: قول: (مُطِرِّنا بنَوْءَ كَذَا) وصرف عبادة للنَّوْءِ، فهذا
شرك أكبر.

شرك في الألوهية: لصرف العبادة للنَّوْءِ أو الكوكب من دون الله.
وشرك في الربوبية: لأنه _ غالباً _ لا يصرف لها العبادة إلا وهو يعتقد
فيها.

وشرك في الأسماء والصفات: لأنه لا يدعوها إلا وهو يعتقد أنها
تسمعه وتحبّيه.

وبالله التوفيق... .

((الحال الثانية)):

يقول: مُطِرُّنا بَنْوَهُ كَذَا، مع الاعتقاد أن النَّوْءَ فاعل أو مُتحَكِّمٌ في نزول المطر.

يقول: مُطِرُّنا بَنْوَهُ كَذَا، معتقداً أن الأنواء هي خالقة المطر أو الفاعلة بذاتها أو مُتحَكِّمة بذاتها في المطر من دون الله ﷺ. حكمه: شرك أكبر.

((برهان ذلك)):

أنه اعتقاد في غير الله ما لا يُعتقد إلا في الله.

والقاعدة: (من اعتقد في غير الله ما لا يُعتقد إلا في الله فقد أشرك شرگاً أكبر).

سؤال: وما الدليل على هذه القاعدة؟

الجواب: دلت عليها أدلة، ومنها:

((الدليل الأول)):

إن الله ﷺ من خصائصه: التفرد بملك الضُّرُّ والنفع، والعطاء والمنع... إلخ. فمن اعتقد في غيره ذلك فقد أشرك في ربوبية الله ﷺ.

والنّوء مخلوق لا يملك لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا لغيره.

قال الله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ . {يونس: 107}

((الدليل الثاني)):

ولأنَّ مَنْ اعتقد في غير الله ما لا يعتقد إلا في الله قد سوي بين الخالق والمخلوق، وهذا كفر أكبر، وهو عين دِين المشركين، كما قال الله تَعَالَى:

﴿فَكُبَّكُبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ تَالَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . {الشعراء: 98}

((خلاصة الكلام)):

القسم الثاني:

(قول: مُطِرِّنا بنَوْءٍ كذا، معتقداً أنَّ النّوء خالق أو فاعل أو مُتحكّم في المطر).

حَكْمَهُ: شرك أكبر.

سؤال: وفي أي الأنواع أشرك؟

((الجواب)):

- أ - أشرك في الربوبية: لأنه اعتقاد أن النفع والضر المطلق لغير الله.
- ب - وأشرك في القسم الآخر من توحيد الربوبية وهو: الأسماء والصفات: لأنه لا يعتقد في الأنواء النفع والضر إلا لأن لها صفاتٍ ولها القدرة على ذلك.
- وبالله التوفيق...

((الحال الثالثة)):

يقول: مُطِرُّنا بنَوْءٍ كذا، مع اعتقاد أن النَّوْءَ سبب في نزول المطر،
والله هو الخالق المُتَحَكِّم في المطر.
يعتقد في النَّوْءِ السَّبَبِية.

((مثال تطبيقي لهذا القسم)):

كمَن يقول: مُطِرُّنا بنَوْءٍ كذا وكذا، فإذا سألناه: مَن الذي أَنْزَلَ المطر؟
فسيقول: الله.

وإذا سألناه: مَن الذي يَتَحَكِّمُ فِيهِ؟ فسيقول: الله.
وإذا سألناه: مَن خَالَقَهُ؟ فسيقول: الله.
وإذا سألناه: مَن يَعْطِيهِ لِلْخَلْقِ وَيَمْنَعُهُ؟ فسيقول: الله.
ويقول: النَّوْءُ سبب في نزول الأمطار.

سؤال: وهل حرف (في) يأتي ويراد به السببية؟
الجواب: نعم، كما في الحديث:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
((دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ رَّطَّتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدْعِهَا تَأْكُلُ مِنْ

(في هرّة) يعني: بسبب هرة.

حُكْم هذه الحال _ اعتقاد النّؤء سببًا_ : هذا من الشرك الأصغر.

((برهان ذلك)):

أنه اعتقاد في سببٍ سببيةً لم يدل عليها شرع ولا قدر.

وهناك ضابط في الباب: (مَن اعتقد في سببٍ سببيةً لم يدل عليها شرع ولا قدر، فقد أشرك شرگاً أصغر)⁽²⁾، وإن اعتقد أنه الفاعل بذاته فقد أشرك شرگاً أكبر).

سؤال: وما دليل هذا الضابط: (أنَّ مَن اعتقد في سببٍ لم يدل عليه شرع ولا قدر، فهذا شرك أصغر)؟

((الجواب)):

لأنَّ الله جلَّ جلالَه ربط الأسباب بمسبباتها: فربط المطر بوجود السحاب والرياح، والإنجاب بالزواج، ودخول الجنة بالعمل الصالح... إلخ.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (3318)، ومسلم (2242).

⁽²⁾ - وهناك اعترافات على هذا الجزء من هذا الضابط، فمن أهل العلم مَن ينكِره ولا يوافق عليه، ويقول: لا يلزم في اعتقاد السببية في أمر لم يدل عليه شرع ولا قدر، أن يكون من الشرك الأصغر، ومن العلماء مَن يقول به وبثنته، وقد فصلنا الكلام على ذلك في كتابنا: ((قواعد تأصيلية في التكfir وتوحيد الألوهية))، وبالله التوفيق.

والأصل أن السبب _ الوسيلة _ إن وُجِدَ فِإِنَهُ يُوجَدُ مُسَبِّبُهُ _ النتيجة_ (1)، ولا يوجد المسبب مِن دون سببه، هذا الأصل (وقد يكون هناك السبب ولا يوجد مُسَبِّباتُهُ: كما أُلْقى الخليل إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ في النار ولم تحرقه وتعطل السبب: كما قال تعالى: ﴿ قَالُوا حَرَقُوهُ وَانصُرُوا آهْتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ فُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴾ { الأنبياء / 69: 71} ، وكالزواج: فقد يوجد الزواج ولا يوجد إنجاب، وقد يوجد السحاب ولا يوجد المطر،..... إلخ، هذا هو الأصل الثابت، وقد يخرق الله العادة لنبِيٍّ في معجزة أو ولِيٍّ في كرامة، وهذا لحكمة من الله جَلَّ جلاله، وقد يوجد المسبب بلا سببه: كوجود الرزق عند مريم في غير أوانه في محرابها كما قال تعالى: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا عِنْدَ مَرِيمٍ ﴾ {آل عمران: 37} . فكانت تُؤْتى بفاكهه الشتاء في الصيف، وفاكهه الصيف في الشتاء (2)،

(١) - والفرق بين السبب والمسبب:

- السبب: هو وسيلة حصول المطلوب، وهو ما يتوصلا به إلى غيره.
 - المسبب: النتيجة الحاصلة على الآخذ بالسبب.
 - فالأكل سبب، والشبع مُسَبِّب؛ والزراعة سبب، وجنى الثمار مُسَبِّب؛ والزواج سبب، والإنجاب مُسَبِّب؛ وسرعة قيادة السيارة سبب، والحوادث مُسَبِّبة لسرعة القيادة.
- (٢) - انظر: تفسير الطبرى (3 / 186) ط (دار الحديث) القاهرة، وقد ثبتت هذا عن مجاهد، وقتادة.

وكَحَمْل عِيسَى بِلَا وَطَء ().

إذا ثبت هذا الأصل: أن الله ربط الأسباب بالأسباب، فلا سبيل إلى معرفة السبب إلا بأمررين، وهما:

الأمر الأول: الشرع.

الأمر الثاني: القدر — التجربة المعتبرة (1) .

((أمثلة على معرفة الأسباب بالشرع)):

أ - كَقُولَ اللَّهِ تَحْمِلَهُ:

﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلوانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ﴾ {النحل/69}.

فالعسل سبب للشفاء، وقد علمنا ذلك بالشرع.

ب - الحبة السوداء شفاء بإذن الله:

قال رسول الله ﷺ :

((إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ)) (2) .

فالحبة السوداء سبب للشفاء، وقد علمنا ذلك بالشرع.

(1) - وقد قيدنا الكلام هنا بالتجربة المعتبرة؛ لأن هناك تجربة لا قيمة لها، وهي غير معتبرة: كمن إذا جذعَت يده ريطها بخيط رفيع من الصوف كاؤسورة، ويقولون: هذا مُجَرَّبٌ في إِزَالَةِ جَذْعِ الْيَدِ، وهذه التجربة لا قيمة لها؛ لأنَّه لا دلالة عليها من الشرع، ولا من جمَّة التجربة العملية عند أهل الفن والتخصص من الأطباء، وهكذا كل تجربة غير معتبرة في الباب لا اعتبار بها؛ ولذلك قيدنا بـ (التجربة المعتبرة)، وبالله التوفيق.

(2) - رواه البخاري (5688)، ومسلم (2215).

ج - العمل الصالح سبب لدخول الجنة:

قال الله تعالى: ﴿ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُوْرِثْتُمُوهَا إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ {الأعراف: 43}.

قال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُوْرِثْتُمُوهَا إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ {الزخرف: 72}.

د - الرقية المشروعة سبب لدفع العين والنظرة:

عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ مُحَمَّدٌ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: ((اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظَرَةَ)) (1).

(سفعة): أي: لون يخالف لون الوجه، فقيل: سواد في الوجه، وقيل: حمراء يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقد فسرت في الحديث بالصفرة، والحاصل أن بوجهها موضعًا على غير لونه الأصلي (2).
(النظرة) يعني: أصيبت بالعين (3).

ه - وصلاة النبي ﷺ على الميت ودعاؤه له سبب في تنوير القبر.

(1) - رواه البخاري (5739)، ومسلم (2197).

(2) - شرح النووي على صحيح مسلم تحت الحديث رقم: (2197)، فتح الباري (10 / 245) تحت الحديث رقم: (5739) ط (دار الحديث) القاهرة، واعلم أن الاختلاف في اللون كأنه بحسب لون الوجه الأصلي، فإن كان أبيض فالسفعة صفراء، وإن كان أحمر فالسفعة سوداء، وإن كان أسود فالسفعة حمراء يعلوها سواد.

(قاله الحافظ في الفتح).

(3) - المصادر السابقة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ - أَوْ: شَابَّاً - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ: عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: ((أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟))، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ: أَمْرَهُ - فَقَالَ: ((دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ)) فَدَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلُوءَةٌ ظُلْمًا عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ)).⁽¹⁾

((أمثلة على معرفة الأسباب بالقدر _ التجربة المعتبرة _)):

أ - الجبيرة (الجِبْس ونحوه) لمن كسرت عظامه:

فقد علمنا بالتجربة العلمية (2) المعتبرة أنها سبب في التئام العظام

ب - المُسْكِنات الطبية:

فقد علمنا بالتجربة العلمية المعتبرة أنها سبب في عدم شعور المريض بالألم أو تخفيفه.

ج - خياطة الجروح سبب في التئام الجروح:

وهكذا في كل سبب عرفناه بالتجربة المعتبرة، سواءً في زراعة أو صناعة أو طب..... إلخ.

(¹) - رواه مسلم (956).

(²) - المقصود: بـ (العلمية) التجربة المبنية على علم أهل التخصص أو أهل العلم والخبرة بالفن، سواءً أكان في زراعة أو طب أو صناعة... إلخ.

((أقسام الناس في الأسباب))

والناس في الأسباب على طائفتين:

الطائفة الأولى ((أهل الشرك)):

يعتقدون أن الأسباب هي الفاعلة، فيعتمدون عليها، ويعتقدون فيها، وأنها تؤثر بذاتها، وفعالة بذاتها - فهذا شرك أكبر، وهذا قول الملاحدة والفلسفه ومن وافقهم من أهل الشرك.

الطائفة الثانية ((أهل الإعراض عن الأسباب)):

فهم لا يرون تحقيق التوكل إلا في ترك الأسباب بالكلية، فتركوا التكثير والعمل والاحتراز والاحتياط والتزود في السفر والطعام..... إلخ، ويرون ذلك كله منافياً للتوكل، وهذا حاول جماعاتٍ، وسار على هذا جماعاتٌ من غلاة المتصوفة، وبعض جهله العباد والنساك وغلاتهم الذين زعموا أن التعليق بالأسباب نقصٌ في الإيمان ⁽¹⁾ !!
كذا كان فهمُهم للتوكل.

حتى قال بعضهم:

جرى قلم القضاء بما يَكُونُ ... فَسِيَانُ التَّحْرُكِ وَالسُّكُونُ

(¹) - حدائق الحقائق، عبد القادر شمس الدين الحنفي (ص 56 ، 57) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، سراج الغيوب في أعمال القلوب، عبد الكبير بن عبد المجيد عليوات (ص 233) ط (كتاب ناشرون) بيروت - لبنان.

جُنُونٌ مِنْكَ أَنْ تَسْعَى لِرِزْقٍ ... وَيُرْزَقُ فِي غَيَابِتِهِ الْجَنِينُ

الطائفة الثالثة ((نُفَاة تأثير الأسباب بالكلية)):

وهم الذين يزعمون أن الأسباب لا تأثير لها مطلقاً

فالأسباب عندهم ليس لها تأثير أبداً، إنما هي مجرد علامات على

حصول الشيء، وليس لها تأثير سببي، ويعدّون اعتقاد تأثير السبب من

جهة تأثير السببية: من الشرك !! وإنكار التأثير السببي: توحيداً !!

فالأسباب عندهم ما هي إلا قرائن على الأفعال فقط، وليس أسباباً

حقيقيةً، فلا ارتباط لسبب بمسبب، وإنما العلاقة بينهما علاقة اقتران؛

فالنار - عندهم - لا تحرق بطعها ولا هي علة الإحراق، وإنما يخلق الله

تعالى فيها الإحراق عند التقائها بشيء قابل للاحتراق، فالذي يحرق هو

الله، والنار ليس لها أي تأثير؛ والستكين - عندهم - لا تقطع بطعها

ولا هي علة القطع، إنما يخلق الله تعالى فيها القطع عند مرورها على

الشيء القابل للقطع، فالذي يقطع هو الله، والسكين ليس لها أي

تأثير؛ وليس في الماء قوة الإغراق، وإنما عند وجود الماء يخلق الله

الإغراق، بلا تأثير من الماء، ولا في الماء والخبز قوة الرّيّ والتغذّي به،

إنما عند وجود الماء والخبز يخلق الله الرّيّ والتغذية، بلا تأثير من الماء

والخبر، ونحو ذلك مما قد أجرى الله العادة بخلق المسببات عند وجود هذه الأسباب.

حتى إن منهم من زعم أن السحاب ليس سبباً مباشراً للمطر، وأن المطر ليس سبباً في الإنبات، وزعموا أن هذه مجرد قرائن !! وهذا مذهب الجهمية الجبرية، ومخانيث الجبرية _الجبرية المتوسطة_ من الأشاعرة ⁽¹⁾.

قال أحمد بن محمد العدوي الأشعري رَحْمَةُ اللَّهِ الْمَشْهُورُ بِ(الدردير):

قال في الجريدة البهية:

تَخَالُفٌ لِلْغَيْرِ وَحْدَانِيَةُ فِي الدَّازِ أوْ صِفَاتِهِ الْعَلَيَّةِ
وَالْفِعْلِ فَالتَّأْثِيرُ لِيَسَ إِلَّا لِلواحِدِ الْقَهَّارِ جَلَّ وَعَلَا
وَمَن يَقُلُّ بِالطَّبِيعِ أوْ بِالْعَلَيَّةِ ... فَذَاكَ كُفُرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ
وَمَن يَقُلُّ بِالْقُوَّةِ الْمَوْدَعَةِ فَذَاكَ بِدْعَيٌّ فَلَا تَلَقَّبْتِ ⁽²⁾

⁽¹⁾ - الجهمية وهم الغلاة الذين يجعلون فعل العبد اختياري، والاضطراري واحداً، وأما الجبرية المتوسطة، وهم الأشاعرة، الذين قالوا بعقيدة الكسب، وحقيقة الكسب هي الجبر، فإنهم يسمون العبد كاسباً لفعله، وهذا مجرد اسم، وأما ثمرة الفعل فهي ليست للعبد، وقد فصلنا القول في الفارق بينها _غلاة الجبرية الجهمية، ومتوسطة الجبرية_ في كتابي: ((المختصر في مبحث القدر))، وبالله التوفيق.

⁽²⁾ - الجريدة البهية في علم التوحيد، مع شرحها، للدردير، (ص 61) ت: عبد السلام بن عبد الهادي شنار باب: (أفعال العباد والخلاف فيها).

قال أحمد بن محمد العدوي الأشعري رحمه الله (الدردير) في شرحه:

((وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلأَمْرِ الْعَادِيَةِ فِي الْأَمْرِ الَّتِي اقْتَرَنَتْ بِهَا: فَلَا تَأْثِيرَ لِلنَّارِ فِي الإِحْرَاقِ، وَلَا لِلطَّعَامِ فِي الشَّبَّىٰ وَلَا لِلْمَاءِ فِي الرِّيَّ، وَلَا فِي إِبْنَاتِ الزَّرْعِ، وَلَا لِلْكَوَاكِبِ فِي إِنْصَاجِ الْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا، وَلَا لِلْأَفْلَاكِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا لِلْسِّكِينِ فِي الْقِطْعِ، وَلَا لِشَيْءٍ فِي دُفْعٍ حَرًّا أَوْ بَرِدًّا أَوْ جَلِبِهِمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا بِالظَّبْعِ وَلَا بِالْعَلَةِ وَلَا بِقُوَّةِ أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهَا، بَلِ التَّأْثِيرُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ بِمَحْضِ اخْتِيَارِهِ عَنْدَ وُجُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ))⁽¹⁾.

فوجود المسبب — عندهم — وحدوثه إنما يكون عند وجود السبب، لا بالسبب.

وهذه المقالة: مخالفة لنصوص القرآن والسنة والمعقول والفطرة والحسن.

((الطائفة الرابعة)):

من يغلو في إثبات الأسباب:

وهم الذين يجعلون ما ليس بسبباً سبيلاً، وهؤلاء هم عامة الخرافيين من

(¹) - شرح الجريدة البهية في علم التوحيد، للدردير، (ص 63) ت: عبد السلام بن عبد الهادي شنار. باب: (أفعال العباد والخلاف فيها).

غلاة الصوفية ونحوهم⁽¹⁾.

الطائفة الخامسة ((القدرية)):

وهم من يغلو في إثبات الأسباب:

فجعلوا للسبب تأثيراً؛ لكنه ذاتيٌّ مخلوقٌ للإنسان⁽²⁾، ولا يدخل تحت مشيئة رب جللته، وإنما زعموا بأن أفعال العباد علمها الله ولم يخلقها، وهذا مذهب القدرية المعتزلة المتأخرین، وهم عموماً طوائف ثلات⁽³⁾.

(١) - واعلم أن مقالات الطوائف المنحرفة في الأسباب، لها تفاصيل وأصولٍ ودلائل، وقد أجاب عنها علماء أهل السنة والجماعة وهدموها من القواعد، وقد ذكرنا بعض هذه التفاصيل والأصول والدلائل والجواب عنها في كتابي: ((المختصر في مباحث القدر)) يسر الله نشره، والغرض هنا الإشارة للطوائف المنحرفة في الأسباب. وبالله التوفيق.

(٢) - والقدرية لا يصرّحون في كتبهم بأن العبد خلق فعل نفسه من باب التأدب مع الله؛ ولكن يقولون: أفعال أحدهم الإنسان !! وهم يصرّحون بأن الله ليس خالقاً لأفعال العباد !!

((الطائفة الأولى)): القدرية الأوائل (غلاة القدرية):

وهم الذين يُفْسِدُون عن الله العَلَم بأفعال العباد، وكذلك الخلق.

يقولون: أنَّ الله ما عَلِم، وما خَلَق شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِ الْعَبَاد.

وهؤلاء كفارٌ نوعاً وعيّناً كما قرر السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

((الطائفة الثانية)): القدرية المتأخرة:

يقولون: أنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق أفعال العباد عموماً من الخير ومن الشر، ولكنهم يثبتون العَلَم _ أي أنَّ الله يعلم كلَّ أَعْمَالِ الْعَبَاد قبل وقوعها_

((الطائفة الثالثة)): وهم القسم الثاني من متأخرى القدرية

أنَّ الله خلق الخير، ولم يخلق الشر _ وعلى هذا جماعة من أهل الحديث الذين كانوا يقولون بالقدر

يقولون: أنَّ الله خلق الخير، ولم يخلق الشر.

الطاقة السادسة ((مذهب أهل الحق: أهل السنة والجماعة)):

قالوا: الأسباب مؤثرة لا بذاتها، وإنما جعل الله لها تأثيراً سبيلاً لا ذاتياً، والله هو الذي خلق السبب والمسبب، وهي تحت مشيئة الله وقدرته، فإن شاء منع اقتضاءها، وإن شاء جعلها مقتضية لمسبباتها.

- وهم يوجبون الأخذ بالأسباب _ وهو عمل الجوارح_ مع عدم الاعتماد عليها، فيكون التوكل بالقلب على الله مع الأخذ بالأسباب، ويعتقدون عدم منافاة الأخذ بالأسباب للتوكل، بل هي من التوكل ⁽¹⁾.

(¹) - وأكثر العلماء على أن التوكل يكون بالقلب (إذ التوكل هو: صدق اعتقاد القلب على الله تعالى في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة) _ قاله ابن رجب في جامع العلوم _، والأخذ بالأسباب من عمل الجوارح، ولا يدخل في التوكل، وهذا الذي تدل عليه اللغة.

وعلى وفق هذا القول: ترك الأخذ بالأسباب لا يطعن في التوكل؛ لفارق بينها _ هذا من عمل الظاهر، وهذا من عمل الباطن _، ولكن ترك الأخذ بالأسباب معصية مخالفة للشرع _ في الأصل _.

ومن العلماء من قال: أن الأخذ بالأسباب من التوكل شرعاً؛ لورود هذا في النصوص الشرعية، ومنها: قال رسول الله ﷺ: ((لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكِّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَعْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوْخَ بِطَانًا)) صحيح: رواه أحمد (373)، والترمذني (2344).

والعدُو والرَّوَاحُ من عمل الطير سماه النبي ﷺ: توكلًا، فدل ذلك على أن الأخذ بالأسباب من تمام التوكل، وترك الأخذ بالأسباب توكلاً.

وعلى وفق هذا القول: يكون تعريف التوكل: ((صدق اعتقاد القلب على الله تعالى في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة، مع فعل الأسباب التي أمر الله بها)) ويكون ترك الأخذ بالأسباب طعناً في التوكل، وهذا القول _ في نظري _ أقرب للصواب وأَسَدُ، والله أعلم، بالله التوفيق.

فهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وسلوكهم في الأسباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

((فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَاتَّبَاعُهُمْ وَأَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَبِطُونَ لِلْقَدَرِ الْمُخَالِفُونَ لِلْمُعْتَزِلَةِ: إِثْبَاثُ الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ قُدرَةَ الْعَبْدِ مَعَ فِعْلِهِ هَا تَأْثِيرٌ كَتَأْثِيرِ سَائِرِ الْأَسْبَابِ فِي مُسَبِّبَاتِهَا؛ وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْأَسْبَابَ وَالْمُسَبِّبَاتِ، وَالْأَسْبَابُ لَيْسَتْ مُسْتَقْلَةً بِالْمُسَبِّبَاتِ؛ بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَسْبَابٍ أُخْرَ تُعَاوِنُهَا، وَلَهَا - مَعَ ذَلِكَ - أَضْدَادٌ تُمَانِعُهَا، وَالْمُسَبِّبُ لَا يَكُونُ حَتَّى يَخْلُقَ اللَّهُ جَمِيعَ أَسْبَابِهِ، وَيَدْفَعَ عَنْهُ أَضْدَادَهُ الْمُعَارِضَةَ لَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ جَمِيعَ ذَلِكَ إِعْشَيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَمَا يَخْلُقُ سَائِرَ الْمَحْلوَقَاتِ: فَقُدْرَةُ الْعَبْدِ سَبَبٌ مِنْ الْأَسْبَابِ، وَفِعْلُ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ لَهَا وَحْدَهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ الإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَإِذَا أُرِيدَ بِالْقُدْرَةِ الْقُوَّةُ الْقَائِمَةُ بِالْإِنْسَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الْمَوَانِعِ: كَإِزَالَةِ الْقَيْدِ وَالْحَبْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالصَّادِ عنِ السَّيِّلِ كَالْعَدُوِّ وَغَيْرِهِ))⁽¹⁾.

(¹) - مجموع الفتاوى (5 / 237) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

وقال رحمه الله في (درء التعارض) :

((وأهل السنة لا ينكرون وجود ما خلقه الله من الأسباب، ولا يجعلونها مستقلة بالآثار، بل يعلمون أنه ما من سبب مخلوق إلا وحكمه متوقف على سبب آخر، وله موانع تمنع حكمه: كما أن الشمس سبب في الشعاع، وذلك موقوف على حصول الجسم القابل به، وله مانع: كالسحاب والسماء))⁽¹⁾.

نعود للسؤال: لماذا يعدُّ العلماء مَن اعتقد في سببٍ سببيةً لم يدل عليه شرع ولا قدرٌ، أنه قد أشرك شرگاً أصغر؟

الجواب: هناك أدلة على ذلك، ومنها:

((الدليل الأول)):

كما ذكرنا: لا سبيل لمعرفة الأسباب إلا بالشرع أو القدر، فمن اعتقد وجود سببٍ بغير شرعٍ أو قدرٍ، فقد شرعَ أمراً لم يأذن به الله جل جلاله - لا شرعاً ولا قدرًا - والله جل جلاله يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ {الشوري: 21}.

⁽¹⁾ - درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (4 / 385) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

فَاللَّهُ الْخَالِقُ الْعَلِيمُ هُوَ الَّذِي يُرْبِطُ الْأَسْبَابَ بِمُسَبِّبَاتِهَا، فَمَنْ زَعَمَ فِي سَبِّبٍ سَبَبِيَّةً — دُونَمَا شَرِيعٌ وَلَا قَدَرٌ — فَكَأَنَّمَا نَصَّبَ نَفْسَهُ مُشَرِّعًا.
سؤال: وَمَاذَا لَمْ نَحْمِلْهُ عَلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ كَالْحَالِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؟

((الجواب)):

لأن القائل اعتقد في الله صحيحٌ؛ فإنه لم يصرف العبادة لغير الله، ولم يعتقد في غير الله ما لا يعتقد إلا في الله؛ وإنما هو اعتقد في سببٍ سبَبِيَّةً لم يدل عليها شرع ولا قدر، وليس هذا كذلك.

((الدليل الثاني)):

أن هذا الفعل هو وسيلة للشرك الأكبر والاعتقاد في النّوء وصرف العبادة له؛ فلذلك هو شرك أصغر؛ لأنَّه من جنس الوسائل للشرك الأكبر.

((الدليل الثالث)):

ولأن من الأسباب ما قد يكون ارتباطها بمسبباتها غيّاً لا يُدرك، فكيف يُقال أن هذا سببٌ لهذا الشيء — المسبب — وهو غير محسوس، فلازم ذلك اِدْعَاءً عِلْمَ الغَيْبِ.

((خلاصة الكلام))

القسم الثالث: (مَنْ قَالَ: مُطَرِّنَا بَنَوْءَ كَذَا وَكَذَا، عَلَى جَهَةِ أَنَّ النَّوْءَ سببٌ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالقُ لِلْمَطَرِ الْمُتَحَكِّمِ فِيهِ) .

حُكْمُهُ: شرك أصغر؛ لأنَّه اعتقد في سببٍ سببيةً لم يدلُّ عليها شرعٌ ولا قَدْرٌ، وهو وسيلة للشرك الأكبر.
وبالله التوفيق.

((الحال الرابعة)):

يقول: مُطِرْنَا بَنْوَةَ كَذَا، ويقصد بذلك نسبة الوقت، فهو لا يعتقد أن النّوء فاعل، ولا يعتقد أنه سبب؛ وإنما قصد: مُطِرْنَا في وقت نَوْءٍ كَذَا.

((مثال تطبيقي لهذا القسم)):

قول القائل: (مُطِرْنَا في نَوْءِ الشُّرْيَا) من باب التوقيت، لا من باب اعتقاد الذاتية الفاعلة أو السببية.

وكقول القائل: (مُطِرْنَا بَنْوَةَ كَذَا) وقصد أن الباء للظرفية (يعني: الباء هنا بمعنى: في).

وهذا جائز في اللغة _ أن تأتي الباء بمعنى (في) على الظرفية _ كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾

{الصفات: 137، 138}.

(وباللَّيْلِ) يعني: في الليل.

حُكم هذا القسم: فيه خلاف بين أهل العلم، وإليك اختصاره: اعلم _ رحمنا الله وإياك _ أن العلماء اختلفوا فيه على أقوال:

((القول الأول)):

أن هذا القول جائز (1)، لأنه لم يعتقد في النّوء لا أنه الفاعل ولا أنه سبب، وغاية قوله أنه إخبار أن المطر نزل في وقت النّوء الفلاني.

((القول الثاني)):

أن هذا القول مكرورة، وهذا ظاهر كلام الشافعی رَحْمَةُ اللَّهِ (2)، وهو مذهب الشافعية (3) وبعض الحنابلة (4).

قال الشافعی رَحْمَةُ اللَّهِ:

((فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بَنُوءَ كَذَا، عَلَى مَعْنَى: مُطْرِنَا بِوقْتٍ كَذَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقُولِهِ: مُطْرِنَا فِي شَهْرٍ كَذَا، وَلَا يَكُونُ هَذَا كُفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنْ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ)) (5).

(¹) - الشافعی شرح مسند الشافعی، ابن الأثیر الجزّري (1 / 746) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، التوضیح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (33 / 446) ط (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) قطر.

(²) - كتاب الأم (1 / 277) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(³) - البيان في شرح المذهب، العمراني (2 / 658) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المجموع بشرح المذهب، النwoي (5 / 91) ط (مكتبة الإرشاد) السعودية، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (232 / 2) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، الرملي (2 / 294) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، معنى الحاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، الشريینی (1 / 486) ط (دار المعرفة) حاشية الجمل على شرح المنهج (3 / 106) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(⁴) - فتح الباری، ابن رجب (9 / 264) حديث رقم: (1038) ط (مکتبة الغرباء الأثرية) المدينة.

(⁵) - كتاب الأم (1 / 277) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

سؤال: وهل يُكره عندهم قول: (مُطِرْنَا فِي نَوْءٍ كَذَا) ؟

الجواب: لا يُكره، وهذا مذهب الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة ⁽¹⁾؛

فمحل الكراهة عند الشافعية في: الباء من قولنا: (مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا) .

إِنْ قِيلَ: وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: (بِنَوْءٍ كَذَا) وَ(فِي نَوْءٍ كَذَا) ؟

الجواب: أَمَا قُولُهُ: (بِنَوْءٍ كَذَا) كَمَا هِيَ عَادَةُ الْعَرَبِ: فَفِيهَا إِبْهَامٌ أَنَّ
النَّوْءَ مُطِرٌ حَقِيقَةً ⁽²⁾ بِخَلَافِ: (فِي نَوْءٍ كَذَا) .

قال الشافعي رحمه الله:

((فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا، عَلَى مَعْنَى مُطِرْنَا بِوْقُتٍ كَذَا: فَإِنَّمَا
ذَلِكَ كَمَوْلِهِ: مُطِرْنَا فِي شَهْرٍ كَذَا، وَلَا يَكُونُ هَذَا كُفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنْ الْكَلَامِ
أَحَبُّ إِلَى مِنْهُ (قال الشافعي): أُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا فِي وَقْتٍ كَذَا،
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: كُمْ بَقِيَ مِنْ
نَوْءِ الْثُرَيَّا؟ فَقَامَ الْعَبَاسُ فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْعَوَاءُ، فَدَعَا، وَدَعَا
النَّاسُ، حَتَّى نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَمُطَرَّ مَطَرًا حَبِيَّ النَّاسُ مِنْهُ ⁽³⁾، وَقَوْلُ

⁽¹⁾ - فتح الباري، ابن رجب (9 / 264) حديث رقم: (1038) ط (مكتبة الغرباء الأثرية) المدينة.

⁽²⁾ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي (1 / 486) ط (دار المعرفة) بيروت - لبنان، حاشية الجمل على شرح المنهج (3 / 106) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽³⁾ - أثر عمر، رواه الحميدي (979) وسنته: حسن، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (6453 ، 6455) .

عُمَرَ هَذَا يُبَيِّنُ مَا وَصَفْتُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ: كَمْ بَقَيَ مِنْ وَقْتٍ الشَّرِيَاءُ؛ لِيُعَرِّفَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَرَ الْأَمْطَارِ فِي أَوْقَاتٍ فِيمَا جَرَبُوا كَمَا عَلِمُوا أَنَّهُ قَدَرَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ بِمَا جَرَبُوا فِي أَوْقَاتٍ، وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ، قَالَ: مُطِرُنَا بَنَوَءُ الْفَتْحِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسِيكَ لَهَا﴾ {فاطر: 2} (1).

قال الرملي رحمه الله في (شرح المنهاج):

(({وَيُكْرَهُ} تَنْزِيهًا أَنْ يَقُولَ: {مُطِرُنَا بَنَوَءُ كَذَا} - بِفَتْحِ نُونِهِ وَهُمْ آخِرُهُ - أَيْ: بِوقْتِ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِضَافَةِ الْأَمْطَارِ إِلَى الْأَنَوَاءِ لِإِيَاهَمِهِ أَنَّ النَّوْءَ مُطِرٌ حَقِيقَةً، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً كَفَرَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ: فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرُنَا بَنَوَءُ كَذَا: فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ»، وَأَفَادَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْبَاءِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: مُطِرُنَا فِي نَوْءٍ كَذَا، لَمْ يُكْرَهْ، وَهُوَ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ ظَاهِرٌ)) (2).

(1) - كتاب الأم (1 / 277) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (2 / 294) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

قال الخطيب الشربini رحمة الله في (شرح المنهاج) :

(({وَيُكْرِهُ} قَوْلُ: {مُطْرِنَا بَنْوَءَ كَذَا} - بِفَتْحِ نُونِهِ وَهُمْ آخِرِهِ - أَيْ: يُوقِّتِ النَّجْمِ الْفُلَانِي عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِضَافَةِ الْأَمْطَارِ إِلَى الْأَنَوَاءِ لِإِيَّاهَا مِنْ أَنَّ النَّوْءَ مُمْطَرٌ حَقِيقَةً، فَإِنْ اعْتَدَ أَنَّهُ الْفَاعِلُ لَهُ حَقِيقَةً كُفَرَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ: فَذَاكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بَنْوَءَ كَذَا: فَذَاكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَفَادَ تَعْلُقُ الْحُكْمِ بِالْبَاءِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: مُطْرِنَا فِي نَوْءٍ كَذَا، لَمْ يُكْرِهْ، وَهُوَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا ظَاهِرٌ))⁽¹⁾.

((القول الثالث)):

التفصيل: لا يجوز، ويحرّم قول: مُطْرِنَا بَنْوَءَ كَذَا.

ويجوز قول: مُطْرِنَا فِي نَوْءٍ كَذَا.

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه أكثرهم⁽²⁾.

⁽¹⁾ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربini (1 / 486) ط (دار المعرفة).

⁽²⁾ - الفروع، ابن مفلح، وبنديله تصحيح الفروع (129 / 2) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، فتح الباري، ابن رجب (9 / 264) حديث رقم: (1038) ط (مكتبة الغرباء الأثرية) المدينة، الإنراف (1 / 377) ط (بيت الأفكار الدولية)، كشاف القناع، الهوبي (2 / 120) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

قال المِرْدَاوِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

((فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ: "مُطْرُنَا بَنَوْءَ كَذَا" لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحَّيْحَيْنِ، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: "مُطْرُنَا فِي نَوْءَ كَذَا" عَلَى الصَّحِّيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ))⁽¹⁾.

قال البَهُوتِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

((وَإِضَافَةِ الْمَطْرِ إِلَى النَّوْءِ دُونَ اللَّهِ اعْتِقَادًا، كُفُرٌ إِجْمَاعًا})، قَالَهُ فِي "الْفَرُوعِ" وَغَيْرِهِ؛ لِاعْتِقَادِهِ خَالِقًا غَيْرَ اللَّهِ.

{وَلَا يُكْرَهُ} قَوْلُ: مُطْرُنَا {فِي نَوْءَ كَذَا ... }⁽²⁾.

القول الرابع)):

تفصيل آخر: لا يجوز، ويحرّم قول: بنوء كذا، ويحرّم.

ويُكره قول: (في نوء كذا، إلا أن يقول مع ذلك: برحة الله)⁽³⁾.

وهذا قول بعض المالكية⁽⁴⁾، وهو وجه عند الحنابلة: قال به بعض الحنابلة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - الإنصاف (1 / 377) ط (بيت الأفكار الدولية).

⁽²⁾ - كشاف القناع، البهوي (2 / 120) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

⁽³⁾ - الإنصاف (1 / 377) ط (بيت الأفكار الدولية).

⁽⁴⁾ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (259/1) ط (دار ابن كثير) (دار الكلم الطيب) بيروت - لبنان.

⁽⁵⁾ - الفروع، ابن مفلح، وبنديله تصحيح الفروع (129/2) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، فتح الباري، ابن رجب (264/9) حديث رقم: (1038) ط (مكتبة الغرباء الأثرية) المدينة، الإنصاف (1 / 377) ط (بيت الأفكار الدولية)، كشاف القناع، البهوي (2/120) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

((الترجيح))

الراجح في نظري -والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان -:
أن هذه المسألة: (مُطْرِنَا بَنْوَءَ كَذَا) حُكمها يدور بين الكراهة والتحريم،
وأنا إلى التحرير أميل والله أعلم.

وأما قول: (في نوء كذا): فالأمر فيه سهل؛ لأن عامة العلماء يقولون بجوازه، وإن كان غيره من القول أحب إلى منه - والله أعلم -.
والدليل على أن قول: مُطْرِنَا بَنْوَءَ كَذَا - على سبيل التأكيد لا الذاتية
ولا السببية - إلى التحرير أقرب:

((برهان ذلك: أدلة، ومنها))

((الدليل الأول))

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:
((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

النهي عن التشبيه باليهود والنصاري، ولا شك أن التشبيه بالشركين من

⁽¹⁾ - حسن: رواه الترمذى (2695).

أهل الجاهلية أشد جرمًا؛ لأنهم أعظم كفراً⁽¹⁾.

فإن قيل: لكن هذا تشبّه دون اعتقادٍ لا ذاتي ولا سببي، فلا يدخل في النهي.

((الجواب)):

لا، بل يدخل في جملة النهي، ولو دون اعتقادٍ فاسدٍ؛ لوجوهٍ، ومنها:

الوجه الأول:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِنَا وَقُولُوا أَنْظُرْنَا وَأَسْمِعُوا﴾ {البقرة: 104}.

فنهى الله عن قول: "راعنا" كما تقول اليهود، مع أن مقصدهم ليس كمقصد اليهود في سب رسول الله ﷺ ونسبة الرعونة له⁽²⁾.
فمنع الله من إطلاقها وقوتها للنبي ﷺ، وإن قصدها بها الخير⁽³⁾.

⁽¹⁾ **والتشبه بغير المسلمين:** منه الكفر، ومنه الحرم، ومنه المكره، ومنه المختلف فيه، وقد اختلف العلماء في أصله: فالجمهور على أن الأصل فيه الكراهة، ومن العلماء من قال: الأصل فيه التحرير.

⁽²⁾ - تفسير الطبراني (1 / 689) ط (دار الحديث) القاهرة، تفسير القرطبي (2 / 50) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، تفسير البغوي (ص 55) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان، تفسير ابن كثير (1 / 185) ط (دار القلم للتراث) القاهرة.

⁽³⁾ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1 / 259) ط (دار ابن كثير) (دار الكلم الطيب) بيروت - لبنان.

الوجه الثاني:

عموم النهي عن التشبه، والأصل في العام أن يبقى على عمومه.

الوجه الثالث:

عدم استفصال النبي ﷺ من كانوا يقولون ألفاظاً فيها إيهام، ومن ذلك:

أ - أنكر على من قال: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ:

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهُ عَذْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ))⁽¹⁾,

ولم يستفصل عن قصده واعتقاده؛ حمايةً لجناب التوحيد.

ب - وأنكر على من قال: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى))⁽²⁾.

ولم يستفصل عن قصده واعتقاده.

ج - ونهى عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع، دونما استفصال عن القصد؛ لأجل المشابحة:

⁽¹⁾ - صحيح لغيرة: رواه أحمد (1839).

⁽²⁾ - رواه مسلم (870).

قال رسول الله ﷺ: ((صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْفَعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْبَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقْلَ الظَّلَّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَفْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّى؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلَّى الْعَصْرُ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْبَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ))⁽¹⁾.

والأحاديث والآثار في الباب كثيرة، وكل هذه ألفاظ وأفعال أنكرها النبي ﷺ دونما سؤال عن نية القائل.

وهذا يدل على أن النهي بعدم التشبه يدخل فيه من صح قصده وأخطأ لفظه.

((الدليل الثاني)):

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((خَالِفُوا الْمُسْرِكِينَ)).⁽²⁾

⁽¹⁾ - رواه مسلم (832).

⁽²⁾ - رواه البخاري (5892) ، ومسلم (259) ، ولا يقال: الحديث لا يتعلق بذلك، وإنما يتعلق بتوفير اللحمة وجحر الشراب كما في الحديث: ((خَالِفُوا الْمُسْرِكِينَ: وَفَرِّوا اللَّحْمَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ))
والجواب: العبرة بعموم اللفظ؛ ولأن أصل مخالفتهم من مقاصد التشريع كما دلت عليه الكثير من الأدلة الشرعية.

وهذا أمر، يقتضي الوجوب ⁽¹⁾، ولا سيما إذا كان في لفظٍ عندهم يتعلق بالشرك، وهو أولى بالوجوب من غيره؛ حمايةً لجناح التوحيد.

((الدليل الثالث)):

مقاصد الشريعة تُعْضَد ذلك؛ لأن من أهم مقاصد الشريعة: حماية جناح التوحيد، وسد كل وسيلة تفتح الباب للشرك، حتى لو كان مجرد اللفظ.

((الدليل الرابع)):

هذا القول وسيلة لاعتقاد السببية في الأنواء، أو الاعتقاد فيها عموماً، ومع تحويزه وإباحته قد يقلل العلم ويحدث الانحراف – كما حدث مع قوم نوح – فَيُمْنَع سداً للذرية، فضلاً عن أنه فيه تلبيسٌ على العامة، وقد يعتقد بعضهم اعتقاداً فاسداً عند سماع ذلك.

((خلاصة الكلام)):

حتى قول: مُطِرِّنَا بِنَوْءٍ كَذَا – على التأكيد – دائِرٌ بين التحرير والكرابة، وأنا أميل للأول (التحرير)، والله أعلم.
وإن قال: في نَوْءٍ كَذَا، فهو مُكْرُوْه – في نظري –
وبالله التوفيق.

⁽¹⁾ - ومخالفة المشركين: منها الواجب، ومنها دون ذلك، كما هو معلوم.

((الحال الخامسة))

((مقالة عامة الناس في زماننا)):

وما حُكْم مقالة الناس في زماننا من يقولون: مُطِرْنَا بِنَوْءَ كَذَا، ويظن
أن معنى النَّوْءِ: (الريح والسحب)؟

((الجواب)):

أما حُكْم هذا القول: فهو خطأ يدور بين التحرير أو الكراهة على وفق
ما سبق وبيناه، — وأميل إلى التحرير —.

فهؤلاء أصابوا في المعنى، ولكنهم أخطأوا في اللفظ، فلا يجوز قول:
(مُطِرْنَا بِنَوْءَ كَذَا وَكَذَا)، حتى لو كان يظن أنها الريح والسحب؛
لأجل التشبيه بأهل الشرك؛ ولأجل عموم النهي في الحديث (١)، وحمایةً

(١) - والمقصود حديث: حَالَدِ الرَّجُلُونَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعْلَمُ فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْخُدُبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ الْلَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: ((هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءَ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ)) رواه البخاري (1038)، ومسلم (71)، وغيرهما.
وهذا خبرٌ يُراد به الإنذار.

لجنَاب التوحيد، وغير ذلك من الأمور التي ذكرناها (1).

— وهذا الأمر —قول: مُطِرْنَا بنَوْءَ كذا، ظنًا أن النَّوْءَ هو الرياح والسُّحب وأسباب المطر— لِبَسٍ على كثير من العامة، فيجب على العلماء وطلبة العلم والدعاة إزالة هذا اللبس عن الناس.

وبالله التوفيق ...

(¹) — انظر: (ص 58).

((خلاصة الكلام، ومحتصر الأقسام))

((الحال الأولى)):

يقول: مُطِرُّنا بَنْوَءَ كَذَا، مع صرف العبادة للنوع: كأن يدعوه أو يستغث به.

حُكمه: كفر أكبر؛ لأنَّه صرف عبادة لغير الله.

((الحال الثانية)):

يقول: مُطِرُّنا بَنْوَءَ كَذَا، مع الاعتقاد أنَّ النَّوْءَ فاعل أو مُتحَكّم في نزول المطر.

حُكمه: كفر أكبر؛ لأنَّه اعتقد في غير الله ما لا يعتقد إلا في الله.

((الحال الثالثة)):

يقول: مُطِرُّنا بَنْوَءَ كَذَا، مع اعتقاد أنَّ النَّوْءَ سبب في نزول المطر، والله هو الخالق المُتحَكّم في المطر.

حُكمه: كفر أصغر؛ لأنَّه اعتقد في سبب السببية، ولم يدل عليها شرع ولا قَدْرٌ.

((الحال الرابعة))

يقول: **مُطِرْنَا بَنْوَءَ كَذَا**، ويقصد نسبة الوقت، يعني: في وقت كذا.

حُكْمِه: فيه خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: يجوز قول: (**مُطِرْنَا بَنْوَءَ كَذَا وَكَذَا**).

القول الثاني: يُكره — كراهة تزية — قول: (**مُطِرْنَا بَنْوَءَ كَذَا وَكَذَا**) ،

وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: يحرم قول: (**مُطِرْنَا بَنْوَءَ كَذَا وَكَذَا**) وهو قول بعض

المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، وهو الصحيح من المذهب الحنابلة

وعليه أكثرهم.

والمسألة تدور بين الكراهة والتحريم، وأميل إلى التحريم، والله أعلم.

فرع: حُكْم قول: (مُطِرْنَا فِي نَوْءَ كَذَا):

الجواب: قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجوز قول: (**مُطِرْنَا فِي نَوْءَ كَذَا**) ، وهذا مذهب الشافعية،

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثرهم.

القول الثاني: يُكره قول: (في نَوْءَ كَذَا، إِلَّا أَنْ يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ: بِرْحَمَةِ اللَّهِ)، وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ: قَالَ بَعْضُ الْخَنَابِلَةِ.

((الحال الخامسة))

يُقُولُ: مُطَرِّنَا بَنَوْءَ كَذَا وَكَذَا، ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الرِّيحُ وَالسُّحُبُ، وَهُوَ سَبَبُ نَزْوَلِ الْمَطَرِ.

حُكْمُهُ: أَصَابَ فِي الْمَعْنَى، وَأَخْطَأَ فِي الْفَظْ؛ لِأَنَّ النَّوْءَ لَيْسَ الرِّيحَ وَالسُّحُبُ؛ فَالنَّوْءُ هُوَ حَرْكَةُ النَّجُومِ وَمَنَازِلِهَا، وَقُولُهُ يَدُورُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالْكُرَاهَةِ، وَهُوَ - فِي نَظَرِي - لِلحرْمَةِ أَقْرَبُ.

((تنبيه مهم))

الكفر المذكور في هذه الأقسام المراد به: كُفر النوع لا كُفر العين؛ فالفاعل والقائل لا يكفر حتى تُقام عليه الحُجَّة، وتنزال عنه الشُّبهة، ويفهم الحُجَّة – على الصحيح من أقوال أهل العلم – ما لم يكن الشيء معلوماً من الدين بالضرورة. وذلك لأن التكبير له شروطٌ وله موانع، ولكي ينطبق الحكم على الأعيان فلابد من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

((التَّكْفِيرُ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ، قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيْنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلِزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيْنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ، يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحَمَّدَ وَعَامَّةَ الْأئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُوْمَاتَ: لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعِينِهِ))⁽¹⁾.

وقال رحمه الله:

((فَإِنَّ نُصُوصَ "الْوَعِيدِ" الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَنُصُوصَ الْأئِمَّةِ بِالْتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يُسْتَلِزِمُ ثُبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيْنِ

(¹) - مجموع الفتاوى (7 / 215) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ، لَا فَرَقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ
وَالْفُرُوعِ)) (1).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ:

((وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ
صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَّا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي
قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكُفُرُ تَارِكُهَا)) (2).

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي شارح (الطحاوية) :

((وَلَأَنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَمْنَ مَا يَبْلُغُهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيُمْكِنُ أَنْ
يُكُونَ لَهُ إِيمَانٌ عَظِيمٌ وَحَسَنَاتٌ أَوْجَبَتْ لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، كَمَا غَفَرَ لِلَّذِي
قَالَ: إِذَا مِثْ فَاسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي، ثُمَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ لِحَشِّيَّتِهِ، وَكَانَ يَظْنُ
أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمِيعِهِ وَإِعَادَتِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا
التَّوْقِفَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُعَاقِبَهُ فِي الدُّنْيَا، لِمَنْعِ بِدْعَتِهِ، وَأَنْ

(1) - مجموع الفتاوى (6 / 215) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - مجموع الفتاوى (14 / 151) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

نَسْتَتِيْبَهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتْلَنَاهُ⁽¹⁾، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي نَفْسِهِ كُفْرًا قِيلَ:

إِنَّهُ كُفْرٌ وَالْقَائِلُ لَهُ يَكْفُرُ بِشُرُوطٍ وَأَنْتِفَاءِ مَوَانِعَ))⁽²⁾.

والله أعلم.

وبالله التوفيق.

(¹) - والمقصود بكلام الإمام (رحمه الله) أن من يفعل هذه الاستئابة هم ولاة الأمور، فهم من يقومون باستئابة المرتد _ والاستئابة واجبة عند أكثر أهل العلم _ ويفرضون عليه الإسلام، فإن تاب ورجع، وإن أصر على ذلك أقاموا عليه _ ولاة الأمور _ حد الرّدة.

(²) - شرح العقيدة الطحاوية (1 / 437) ط (مؤسسة الرسالة).

((وشروط التكفير إجمالاً))

- 1 - (العلم).
- 2 - (القصد).
- 3 - (الاختيار).
- 4 - (البلوغ).
- 5 - (الذِّكْر).
- 6 - (العقل).
- 7 - (ألا يكون مُتَأْوِلاً).

فهذه شروطٌ، لها تفاصيلٌ وضوابطٌ وتفاصيلٌ قد ذكرناها في غير هذا

الموضع^(١).

وبالله التوفيق...



^(١) - وقد فصلنا الكلام على ذلك في كتابنا: ((قواعد تأصيلية في التكفير وتوحيد الألوهية)) .

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:
هذا ما تيسّر لنا جمعه في هذا الباب، فالحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات، وأسائل الله الكريم أن يجعلني من وفق إلى مراده القوم، وأن
 يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به
 المسلمين؛ إنه جواد كريم.

ونسأله تعالى:

أن يحييَنا على التوحيد والسنّة، وأن يجمعنا على ما يرضيه عنا، وأن
يمسِّكنا جميعاً بحبه المتن وصراطه المستقيم.

ونسأله تعالى:

أن يقِرَّ أعيننا بنصر السنة، وقمع البدعة، وظهور عقيدة أهل السنة.
ونسأله تعالى:

أن يرفع عن بلادنا وبلاط المسلمين: الوباء، والبلاء، والغمّة؛ وأن يتوب
 علينا لنتوب، ويهدينا إلى مراضيه، ويعتق رقابنا من النار؛
 إنه بالإجابة كفيل، وهو على كل شيء قادر، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وصل اللهم وسلّم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وبالله التوفيق ...

وكتبه: أبو عبد الله السكندرى المصرى

محمد أنور محمد مرسال

الاثنين / الثاني من جُمادى الأولى (1443 هـ)

الموافق: 6 / ديسمبر / 2021 م

((فهرس الموضوعات))

مقدمة المصنف.....	ص 4
الفصل الأول: ((حُكْم قول: مُطِرْنَا بَنْوَءَ كَذَا - إِجْمَالًا -))	ص 8
الفصل الثاني: ((مقدمات تتعلق بالاستسقاء بالأنواء))	ص 12
المبحث الأول: ((تعريف النّوء))	ص 12
المبحث الثاني: ((علاقة النّوء بنزول المطر))	ص 15
تنبيه مهم.....	ص 16
المبحث الثالث: ((أَغْلُوْطَةٌ مشهورةٌ))	ص 17
الفصل الثالث: ((أقسام الاستسقاء بالأنواء - تفصيلاً - وحُكمه))	
24.....	ص 24
المبحث الأول: ((أصل هذه المسألة))	ص 24
بعض معاني ألفاظ الحديث.....	ص 25
المبحث الثاني: ((أحكام الاستسقاء بالأنواء وأقسامه وأحواله))	
26.....	ص 26
القسم الأول، وحُكمه	
32.....	ص 32
القسم الثاني، وحُكمه	

القسم الثالث، وحُكْمه.....	ص 35
الفرق بين السبب والمسبب (هامش).....	ص 38
الطوائف المنحرفة في الأسباب.....	ص 42
مسلك أهل السنة والجماعة في الأسباب.....	ص 47
هل الأخذ بالأسباب من التوكل؟ (هامش).....	ص 47
القسم الرابع، وحُكْمه.....	ص 51
الخلاف في القسم الرابع: (مُطِرْنَا بَنْوَءَ كَذَا) على سبيل التأقيت	
52.....	ص 52
الترجيح بين الأقوال، وبيان أيها أولى بالصواب بدلائله.....	ص 58
دلائل الترجيح ووجوهه.....	ص 58
القسم الخامس، وحُكْمه (حال مَقَالَة الناس في زماننا).....	ص 63
خلاصة الكلام، ومحضر الأقسام.....	ص 65
حُكْم قول: (مُطِرْنَا فِي نَوْءَ كَذَا)	ص 66
تنبيه مهم: ((التفريق بين كفر النوع والعين؛ إذ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين))	
68.....	ص 68
شروط التكفير إجمالاً.....	ص 71
الخاتمة.....	ص 72
فهرس الموضوعات.....	ص 74

((صَدَرَ للمؤلف))

1. أسئلة مشكّلة في القدر.
2. الجامع المحرّر في أحكام عاشوراء والمحرم.
3. علامات القول الشاذ - بين التأصيل والتطبيق.
4. أصول أهل السنة والجماعة في صفات الله عز وجل.
5. قواعد وضوابط تأصيلية في التكفير وتوحيد الألوهية.
6. أصول الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة في الصفات.
7. الرد على شبّهات مَنْ أباح الموسيقى والأغانيات.
8. تحرير المسائل والأقوال في صيام الستة من شوال.
9. مسائل فقهية مهمة يكثر السؤال عنها.
10. المعونة في حُكم إخراج زَكَاة الفطر معكرونة.
11. القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوبي.
12. اللمعة في حُكم اجتماع العيد مع الجمعة.
13. خلاصة الكلام في إفراد السبت بالصيام.
14. الدرر البهية من حياة ابن تيمية.
15. القول المبتوت في حُكم صلاة الجمعة في البيوت.
16. مكايد الشيطان.
17. حُكم الصيام بعد منتصف شعبان.

18. الاختصار في أحكام الانتخار.
19. هل يجوز للمرأة أن تصوم الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟
20. كيف أخشع في صلاتي؟
21. أحكام فقهية مهمة لقارئ القرآن في شهر رمضان.
22. فقه الأضحية (شرح متن الغاية والتقريب).
23. شرح كتاب الصيام (شرح عمدة الأحكام).
24. عيد الأم - بين الوهم والحقيقة.
25. كنوز مهجورة.
26. أسباب الفرح في رمضان.
27. خدعوك فقالوا.
28. 100 سبب لمغفرة الذنب.
29. حوار مع مسلمة.
30. مخالفات تقع فيها النساء.
31. مخالفات يقع فيها الرجال.
32. أعمال تثقل الميزان.
33. كيف أتدبر القرآن؟
34. حُكم الاحتفال والتهنئة بالكريسماس.

35. رسالة لكل مريض: (لا تحزن).
36. فضل تلاوة القرآن.
37. رسالة إليك أخي التاجر !
- 38 - المختصر في مسائل القدر.
- 39 - فضل المطر في القرآن والسنّة.
- 40 - الاستسقاء بالأنواء (حُكم قول: مُطِئْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا) .
- 41 - فقه الأضحية (شرح متن " الياقوت النفيس ").
وغير ذلك بحول الله وفضله.

M